الشارح غير ظاهرة بانه لاوجه لقوله والعرض ترفعه على العقل الخ بل
كا معنى له في التعليل ومقتضاه ان المعنى ان كلا من العقل والسمع
يتوقف على الاخر ولا يخفى بطلانه وكان الاظهر ان يقول اذ لو ثبتت
بالسمع والعرض ان السمع يترفع عليها لزم الدور ويدل له على
ذلك ما قاله في حواشي العضد كما مر ونقوله الاتي واما بالسمع فلعدم
توقفه عليه فتدبر قوله دفع الالام فالاولى لدفع الم العلة فالاكل
لدفع الم الجوع والشرب لدفع الم العطش والملبس لدفع الم الحر
والبرد والجماع لدفع الم امتلاء الاعضاء وحب الرياسة لدفع الم النقص
والغلبة قسم قوله مدارك الحق تقدم ما يتعلق بهذا الجمع وان
مجردة مدرك بضم الميم لانها بلغة كما اشتهر عند الفقهاء قوله
اربعة اي زيادة على الثلاثة المتقدمة فان الحكم المطابق للواقع
كالشمس مشرقة والنار محرقة مدركة الحس وبفراد موجودة
الخبر المتواتر وفي الاربعة زوج العقل وقد يقال المراد المدارك الشرعية
ولذا عبر كثيرون بمدارك الشرع وقد اشار الزوزني بقوله الخ الاتي
وحكم العقل عند المعتزلة فتدبر قوله تقدم اي ولو عبر في الاول بما عبر
به في الثاني او بالعكس لم قوله باعتبار معنى ما اي ومعناها الجماعة
لانها اوفق على ما يزيد على العشرين قوله عند ما لكن اجراه اكثر اصحابه
على ظاهره واوله بعضهم على ترجيح روايتهم على غيرهم وبعضهم
بان اتباعهم اولى من تجويز المخالفة قوله عند بعضهم راجع لاجماع اهل
المصرين وما بعده ومن البعض في اجماع اهل الحرمين مالك رضي الله
عنه لانه اذا قال ان اجماع اهل المدينة حجة فاجماع اهل الحرمين
حجة بالاولى قوله عند الاستاذ ردبانه انما صار حجة بالشرع --
والشرع لم يرد الا بعصمة هذه الامة قال المحلي في شرح جمع الجوامع
ولم يتبينوا ان الخلاف في كون حجة عندنا او عندهم ويحتمل انه عندنا
وهو فرع عن كون حجة عندهم فاذا ثبت انه حجة عندهم فينفرع
عليه انه شرع لنا اولا فان قلنا نعم فيكون عندنا اجماعهم حجة
والا فلا وفيه نظر قوله على غير الصحابي اما في الصحابي فليس حجة
اجماعا كما قال في جمع الجوامع تبعا لابن الحاجب واعترفه المصنف
في شرحه بان الشيخ ابا اسحق في اللمع حكى خلافه قوله واستصحاب

العموم

العموم الخ منع ابن السمعاني من تسميته هذا بالاستصحاب قال لان
ثبوت الحكم فيه من ناحية اللفظ لا الاستصحاب قوله والاخذ بالاقل
ما قيل هذا في الحقيقة مركب من الاجماع ومن البراءة الاصلية فما وجه
جعله دليلا مستقلا وبيان تركبه مما ذكر ان الجميع مطبقون
على وجوب الثلاث في مسئلة روية الولوغ والبراءة الاصلية تدل على
عدم وجوب ما زاد وقد ذكر المصنف في سلاسل الذهب ان هذا المدرك
مركب مما قلنا لكنه رتب عليه ان ينبغي لمن وافق على كل من الاصلين
ان لا يخالف فيه لما قلناه من انه لا يظهر جعله دليلا مستقلا قوله
لانه تمسك بما اجمع عليه الخ ظاهره انه جعل قول المصنف عند ما
راجع لقوله والاخذ بالاول ما قيل والاظهر رجوعه لما قبله كما دل
عليه كلام جمع الجوامع قال المصنف في شرحه ولا يعرف في الاستصحاب
بالمعنى في الثالثة خلاف عندنا وقد نقل عن بعض المتكلمين انه ليس
بحجة وعزاه الامام للحنفية والموجود في كتبهم انه حجة لابقاء ما كان
على ما كان لانه ترجيح لجانب الموجود وليس بحجة لاثبات امر لم يكن وبهذا
في مسئلة المفقود لا يرث باعتبار انه لم يكن مالكا لمال مورثه قبل هذه
الحالة والاصل دوامه اذ في الحياة شك ولا يورث منه للابقاء ما كان على
ما كان والاصل الحياة وعبر عن هذا في جمع الجوامع بقوله وقيل في الرجوع
دون الرجوع قوله اي المطلقة قال في رفع الحاجب بقي ما لم يشهد له من
الشرع بالاعتبار اصل معين وان كانت مما ينقاه العقول بالقبول قوله
فان دليل الخ قال التاج السبكي في شرح المنهاج ان قيل ما بال الشافعي
رضي الله عنه اشترط اربعين في الجمعة وقد اكتفى بعض العلماء
بثلاث واشترط سبعا في عدد الغسل من ولوغ الكلب وقد
اكتفى فيه بثلاث مرات قلت لم يخالف اصله وهو الاخذ بالمتيقن
وطرح المشكوك واتفق العلماء على الاربعين في الخروج من عهدة
الجمعة والسبع في الخروج من عهدة الغسل من ولوغ الكلب
واختلفوا في الخروج عنها مما دون ذلك فالاربعون والسبع بمنزلة
الاقل في كون المتيقن واشترط بعضهم في الجمعة خمسين وجه دليل
بنيه انتهى ملخصا وهو احسن من كلام الشارح لعمومه ولانه
يحتاج ان يقال في تتمته وخبر الصبيين اقرب الى اجادة القطع بدليل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)